قال : لما أراد أن يكتب المصاحف أرادوا أن يلغوا الواو التي في براءة والذين يكنزون الذهب والفضة قال لهم أبي Bه : لتلحقنها أو لأضعن سيفي على عاتقي .

فألحقوها .

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن علي بن أبي طالب Bه قال : أربعة آلاف فما دونها نفقة وما فوقها كنز .

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي Bه في قوله والذين يكنزون الذهب والفضة قال : هؤلاء أهل القبلة .

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن عراك بن مالك وعمر بن عبد العزيز Bهما .

أنهما قالا : في قول ا والذين يكنزون الذهب والفضة قالا : نسختها الآية الأخرى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ؟ ؟ الآية .

الآية 35 أخرج البخاري ومسلم وأبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي هريرة Bه " أن رسول ا صلى ا عليه وآله قال : ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا جعلت له يوم القيامة صفائح ثم أحمي عليها في نار جهنم ثم يكوى بها جبينه وجبهته وظهره في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين الناس فيرى سبيله إما إلى الجنة أو إلى النار " .

وأخرج أبو يعلى وابن مردويه عن أبي هريرة Bه قال : قال رسول ا صلى ا عليه وآله " لا يوضع الدينار على الدينار ولا الدرهم على الدرهم ولكن يوسع ا جلده فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكتنزون " .

وأخرج ابن أبي حاتم والطبراني وأبو الشيخ عن ابن مسعود Bه في قوله يوم يحمى عليها في نار جهنم قال : لا يعذب رجل بكنز يكنزه فيمس درهم